

بلغ المرام (تتمة باب الغسل وحكم الجنب) 3341/7/91 هـ

(عبدالرحمن البراك) 04

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب الغسل وحكم الجنب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة هذا الحديث تدل به اهل العلم على تحريم مكث الحائض والجنب في المسجد بل ظاهره يعني تحريم دخول الحائض والماء والجنب للمسجد -

00:00:18

ولكن قالوا ان الذي يحرم هو المكث للبس والجلوس فيه اما مجرد المرور فلا بأس به لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا على احد الوجهين في تفسير الاية -

00:00:56

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يعني مواضع الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عادل سبيل. الا متطرق بس وفي الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض ازواجه ائتنى بالخمرة -

00:01:25

من المسجد قالت اني قال ان حيظتك ليست في يدك فعلم ان المحرم هو المكث في المسجد. اما مرور يأخذ الانسان حاجة من المسجد يضع شيئا في المسجد يمر المسجد يمكن تدعوه الحاجة الى ان يخرج من هذا الباب -

00:01:54

لا لا بأس به وظاهر هذا العديد انه لا يجوز المكث في المسجد مطلقا حتى ولو توضأ الانسان لا انه جنب من توضأ فهو جنب لكن جاء عن جمع من الصحابة انهم كانوا -

00:02:27

يتوضأون اذا ارادوا الجلوس في المسجد توضأ الواحد منهم فلهذا فصل بعض اهل العلم ف منهم من قال انه يحرم مكث بالمسجد مطلقا و منهم من قال بل يباح للبس في المسجد -

00:02:53

ل الجنوب اذا توضأ في الحقيقة الحديث يعني قول الدالة على تحريم المكث في المسجد. اني لا احل المسجد جاء عن الصحابة قد قد يقال انه لم يبلغه من نهي ويكون ما فعلوه انما فعلوه باجتهاد منهم. لانهم رأوا ان يعني احترام للمسجد -

00:03:19

لم يستسيغوا الجلوس فيه الا بوضوء والله اعلم نعم بعده وعنها رضي الله عنها قال وعلل ايضا بهذا يعني بهذا الحكم نهي الحائض عن الطواف بالبيت كما في حديث عائشة رضي الله عنها -

00:03:55

حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت عله بعض اهل العلم بمنع الحائض من دخول المسجد لا لاشترط الطهارة للطواف كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية واطال في هذا -

00:04:27

الدليل على يعني عدم اشتراط الطهارة للطواف يعني لما استدل على اشتراط استدل الجمهور وعلى اشتراط الطهارة بهذا الحديث حديث عائشة يعني ذكر انه ان هذا محتمل انه انما نهيت عن الطواف لحرمة المسجد -

00:04:57

على الحائض نعم الجنوب احسن الله اليكم اذا توضأ الراجح الجواز لا. نعم ايش تقول لا ساحات الحرم ما هي من المسجد ساحات الخارجية الخارجة عن نعم صلى بالشوارع يا اخي -

00:05:29

صلى بالشوارع اذا دعت الحاجة وعنها رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجناية متفق عليه وزاد ابن حبان -

00:06:06

وتلتقي ايدينا في هذا الحديث جواز اغتسال الرجل وامرأته من ائه واحد وفي مكان واحد وفي وقت واحد عايشة. كنت اعتزل وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ائه واحد - 00:06:22

نقترب منه جمیعا من روایة اخري تلتقي في ايدينا وفي بعض الالفاظ كل منها يقول تقول دع لي يقول لها دعي لي وتقول له دعني من الماء هذا حديث صحيح متفقون عليه فيه الدلالة على جواز - 00:06:44

مثل هذا وقد جاء في الحديث الذي فيه النهي عن الوضوء في في عن اه نعم عن الاغتسال في في فضل الوضوء او الغسل قال ولیفترفا جمیعا لا یغتسل الرجل منه - 00:07:09

من فضل المرأة ولا المرأة من فضل الرجل ولیفترفا جمیعا وهذا جایب باتفاق اهل العلم الحديث فيه والحديث الصحيح صريح نعم وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل اشارة جنابة فاغسلوا الشعر فاغسلوا الشعر - 00:07:34

البشر رواه ابو داود والترمذی وظعفه لاحمد عن عائشة رضی الله عنها نحو هو فيه راء مجهول هذا هذان الحديثان فيهم الدلالة على وجوب ابلاغ الغسل لاصول الشعر ان تحت كل شعرة جنابة - 00:08:03

فاغسلوا الشعر وانقوا البشر تقدم يعني ما يتصل بهذا المعنى في حديث ام سلمة كنت اشد شعر رأسی افانقطعه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تعزی على رأسك ثلاث حثبات - 00:08:26

وكان الرسول عليه الصلة والسلام كما تقدم اذا اغتسل يأخذ ماء ويبخل شعره باصابعه حتى يصل الماء الى اصول الشعر ليس ب صحيح من حيث النقل. لكنه لان لكن معناه صحيح - 00:08:50

معناه انه لابد من غسل اصول الشعر ما يكفي افاضة الماء والشعر ملبد ولا يصل الماء الى الباطن الشر لا الجنابة ليست كالوضوء الوضوء فرضه المسح مسح وكذلك غسل ظاهر اللحية ولا يجب التخليل. اما في الغسل فلابد من - 00:09:19

ايصال الماء للبشرة الى ما تحت الشعر والله اعلم شرح حديث عائشة الاول اني لا احل المسجد لحائض نعم درجة قال الشارح رحمة الله تعالى درجة الحديث حسن وفي سنته افتوا - 00:09:47

ابن خليفة مجهول الحال لكن صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وكذلك حسنہ الزیلیعی في نصب الراية وسكت عنه ابو داود فهو عنده صالح وعند وقال ابن سید الناس ابن سید الناس ایه - 00:10:23

ان التحسين اقل اقل مراتبه بشقة رواهه ووجود الشواهد له من خارج. ایش يقول وجود وجود الشواهد. نعم. له من خارج. نعم مفردات الحديث لا احل المسجد من الحال ضد الحرام والمراد لا ارخص للحائض والجنب ان يمکث في المسجد - 00:10:41

حائض جمع آا جمعها حيض ويکفي ولو بدون تأثير ایش ایش ؟ حائض جمعها حيظ ويکفي ولو بدون تاء التأنيث لان الحيض وصف مختص بالمرأة فلا تحتاج الفرق بين بينها وبين الرجل الى تاء. بخلاف الوصف المشترك - 00:11:07

كقائم للذكر فإنه يقال للمرأة قائمة بضمتي من اه من اصابته الجنابة. يطلق الحائض في السياقات على البالغة لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار نعم جنب بضمتي من اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا - 00:11:33

ما يؤخذ من الحديث اولا تحريم المکسي في المسجد للحائض ومثلها النساء سواء خشي منها تلویثه. او لا وهو مذهب جمهور العلماء. ایش سواء اه خشي منها تلویثهم اولی وهو مذهب جمهور العلماء. وهو مذهب جمهور العلماء. نعم - 00:12:05

ثانيا تحريم الجنب في المسجد. اما المرور في المسجد للجنب والحائض فقد اجاز وقت العلماء لقوله تعالى ولا جنبا الا عبیر سبیل حتى تغتسل والمعنى اجتنبوا مواضع الصلاة وهي المساجد وانتم جنب الا عابري طريق - 00:12:32

ثالثا قوله لا احل المسجد المذکور في المساجد ذات وعيین. وليس المسجد ذات ذات وعيین وليس معنی ولذا فان التحريم المفهوم من النهي لا يمكن ان ينصب على تلك الذات وانما المراد منافعه من - 00:12:50

والنوم ونحو ذلك كما يعني الكلام واضح ما يحتاج لكن هذا ان اهل العلم يقولون ان الاحکام لا تتعلق بالاعیان يعني حلال هذا حلال

هذا حرام. هذا كذا انما تتعلق بالافعال المتعلقة بالاعياد - [00:13:22](#)

على سبيل المثال اللي يوضخون به هذا التأكيد وهذا التأكيل حرمت عليكم الميّة تحريم الموت الميّة حرام يعني الميّة يعني حرام انها تموت لا الحب يتعلق بحكم بالاتفاق اتفاق اهل العلم ان المراد - [00:13:55](#)

تحريم اكلها حرمت عليكم من ميّة يعني حرم عليكم اكلها وبالعديد الاخر انما حرم اكلها يتعلق بها في حال كثيرة النظر اليها يجوز يجوز النظر للميّة يعني ؟ نعم. يجوز انما حرم اكله - [00:14:27](#)

لبسها يجوز يجوز تدعو الحاجة الى لبسها حرمت عليكم امهاتكم النظر اليها اليهن عليكم نكاح امهاتكم هنا اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب يعني الدخول في دخوله والمكث فيه - [00:14:53](#)

يعني الاطلاق هذا يتناول الدخول دخول المسجد وكذلك المكث لكن علم من ادلة اخرى ان التعليم انما يتعلق بالمكث لا مجرد العبور نعم كما قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم فليس المراد الامة الامة ذاتها وانما المراد يعني هذى امور ويقولون - [00:15:25](#) توضيح الواضح مشكل يعني امر واضح بدأ يقتضيه السياق نعم قال في المغني رابعا قال في المغني ويجوز العبور للحاجة من اخذ شيء او تركه او كون الطريق فيه وهو مذهب مالك والشافعي. وهو - [00:15:56](#)

مذهب مالك وهو مذهب مالك والشافعي ورويـت الرخصة عن ابن مسعود. وابن عباس وابن المسيب وابن وابن جبـير والحسن ودلـيل جوازـه الاية الكـريمة وحـديث انه صـلى الله عـلـيه وـسـلـم قال لـعـائـشـة نـاـوـلـيـنـيـ الـخـمـرـةـ منـ - [00:16:16](#)

قال جـنيـ حـيـضـ قالـ انـ حـيـضـتـكـ لـيـسـتـ فـيـ يـدـكـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ. وـعـنـ جـابـرـ قـالـ كانـ اـحـدـنـاـ يـمـرـ فـيـ المـسـجـدـ جـنـبـاـ مـجـتـازـ رـوـاهـ سـعـيدـ اـبـنـ منـصـورـ. وـعـنـ عـطـاـ اـبـنـ يـسـارـ قـالـ كانـ الرـجـلـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـكـونـ جـنـبـاـ - [00:16:37](#) فيـتـوـضـأـ ثـمـ يـدـخـلـ المـسـجـدـ فـيـتـحـدـثـ فـيـهـ اـنـتـهـيـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ حـسـبـكـ مـنـ بـعـدـ مـحـمـدـ - [00:16:55](#)